

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
2940	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1105.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة.....	إقليم خريبكة وأزيلال..- الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة. مرسوم رقم 2.20.351 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة لكفاف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2943	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1106.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة.....	مرسوم رقم 2.20.352 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيفي بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2946	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1107.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة.....	تفويض السلطة.
2949	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1108.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1104.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة.....
2950	المعادلات بين الشهادات. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1164.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 32 /ق/ 2020 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق باقتناء شركة «Cursus HoldCo S.a.r.l» لنسبة 46,42% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «MK Holding».....	2958
2958	قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2020 صادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) المتعلق باقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لكل من شركة «Société Nationale de Carton S.A» وشركة «Société Marocco»Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A»	2960
2962	قرار لمجلس المنافسة عدد 35/ق/2020 صادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) والمتعلق باقتناء مجموعة شركات «Tesca Group S.A.S» لنسبة 100 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L».....	2962

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

2965	قرار لوزير الصحة رقم 1113.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالنظر في الترقية في الرتبة والترقية بالاختيار في الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.....	2965
2965	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 979.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 174.16 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة.....	2965
2967	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 980.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 173.16 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة.....	2967

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان (المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان).

2974	قرار لوزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 981.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.....	2974
------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------

صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1165.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2951
2951	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1166.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2951
2952	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1167.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2952
2952	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1168.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2952
2953	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1169.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2953
2953	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1170.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2953
2954	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1171.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2954
2954	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1172.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2954
2955	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1173.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2955
2956	قرار لمجلس المنافسة عدد 30/ق/2020 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Exxelia International S.A.S» من طرف شركة «Care Holding S.A.S» المراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associé Europe».....	2956

مجلس المنافسة

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة لكفاف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.352 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تيفني بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 فبراير 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيفني من 26 يوليو إلى 26 أغسطس 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تيفني المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2019 ؛

مرسوم رقم 2.20.351 صادر في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لكفاف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة لكفاف من 15 يوليو إلى 15 أغسطس 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة لكفاف المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أغسطس 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2019 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 11/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة لكفاف بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عمر بوحنان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد المنباني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 20/2018 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة تيفني بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تيفني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1441 (18 ماي 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1104.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 3 - السيدان الحسين يوسف والحسين كركور الميعاد، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيح وجرادة والسيد محمد العيوشي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيدان محمد ديب، المتصرف من الدرجة الأولى وعبد الفتاح قوبع، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص ؛
- 4 - السيد عدنان شهيد، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى والسيدة بوضحاب بشرى، التقنية من الدرجة الثالثة المكلفان على التوالي بتقسيمي الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من جرادة وبوعرفة وذلك فيما يخص ؛
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 3 - السيدان الحسين يوسف والحسين كركور الميعاد، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيح وجرادة والسيد محمد العيوشي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيدان محمد ديب، المتصرف من الدرجة الأولى وعبد الفتاح قوبع، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف وذلك فيما يخص ؛
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6- السيد لخضر ختير، التقني من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4181.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1105.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5- السادة زين الدين كميّش وعبد القادر بوبوح والحسين أمالال، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن الحسنواوي وأسامة زدان وإلياس اعبوب، المتصرفون من الدرجة الثانية ومحمد ابجيح وشكيب لهبيل، التقنيان من الدرجة الثانية وموعتر طربي، التقني من الدرجة الثالثة المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وبركان والسادة محمد قلوّشي وعبد الرزاق البراقي، المتصرفان من الدرجة الأولى وأنوار ديداي وخالد العجوري، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 3- السيدان عبد الله كباب وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيد سعيد السعالي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم تازة والسيدان المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- 1 - السيد محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيد جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).
- 5 - السادة محمد البيناي وحמיד بنزايدة وعبد الله فاطمي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري والسيد طارق جناحي، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسادة محمد اليوسفي وطريق البنان ومراد أبو عبد الله، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد محمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه جبايات الأشخاص المعنويين والمهنيين لتازة والسيدة نعيمة الطاوس، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفة بتقسيمه جبايات الخواص لتازة والسادة محمد ازكاغ واحمد بوزفور وحמיד بوهلال، المتصرفون من الدرجة الأولى والسادة يونس بويرية وبوجمعة رحالي وعلال عامري، المتصرفون من الدرجة الثانية والسيد شفيق الخلاصي، التقني من الدرجة الأولى والسيد يوسف زنيدي، التقني من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).
- 4 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب، المتصرفون من الدرجة الأولى ويوسف المشتير، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من تاونات وصفرو وأزرو والحاجب وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

1 - السيد يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد عبد الرحيم هلال، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد العزيز الغطريف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد والسيد عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة فوزية ابوكنانة، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد مولود أحديجي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4178.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1106.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيد محمد اتركسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

5 - السيدات لطيفة كباك وسناء مقدادي وحسنا التباري، المتصرفات من الدرجة الأولى وخديجة اسلمان وسهام البواري، المهندستان الرئيستان من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد فطناسي وسعيد الوحوش وحسن عبد الاله ومحمد غني ومحمد بن العناية وعبد اللطيف الباري، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد رضى ادبوگجدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ولحسن بلوردي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى وعزيز رشيد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السادة محمد العدناني ومحمد إقبال ابن الفقيه والمصطفى

لحسينية وعبد الله بدوي وبرايم المخلوفي ومحمد خبزي ومحسن بن صالح وحسن الكتيبي ومحمد اليزيدي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).
- 7 - السيدات سميرة سماع، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة وغزلان اسف وكوثر سرحالي وامال الخطابي، المتصرفات من الدرجة الأولى ونعيمة الدبدوبي وميلاء تراص وحورية شفيق وابتسام بن الرامي، المتصرفات من الدرجة الثانية والسادة جمال زياد والبشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وحسن حيلي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ومحمد المرابطي ورشيد الربحواوي وحמיד بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقيير ويونس تاجة وعبد السلام مسكيني، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى ومحمد عبد الرازق وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي، المتصرفون من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة انتصار الكيري والسيد نبيل فتاش، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى والسيد محمد مبسوط، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وجمال الباسل وبنداود المعطاوي، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد المجيد خروبة، المتصرف من الدرجة الثالثة المكلفون

بالمحمدية والسيدان محمد فرنان وعلي بوطرف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم سطات والمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد والسيد عمر العنكرة، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

6 - السيد لحسن بنمنصور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات ببندسليمان والسيد عبد السلام الروحي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بسيدي بنور وذلك فيما يخص ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1107.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله لخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي طنجة - أصيلة والمضيق - الفينيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة عبد الحق أيت علال وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8 - السادة ادريس القيشي وعبد العزيز بجوجبور و خليل سروري، المتصرفون من الدرجة الأولى وعبد الرحمان شكيدر ويوسف ابو شارف، التقنيان من الدرجة الثانية المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد تاشفين الروحاني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4180.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

3 - السادة محمد بستة وخالد فرتوتي، المتصرفان من الدرجة الأولى ومحمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص المعنويين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة طنجة - أصيلة وإقليمي الفحص - أنجرة والعرائش والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان وعمالة المضيق - الفنيدق والسيد رشيد فتاح، المتصرف من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد عز الدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسادة عبد الاله شعبه وأحمد الحاج الطراري وسعيد المعزوزي، المتصرفون من الدرجة الأولى واعلي اعالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان والسيد محمد أقطار، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالتقسيم المتعددة الاختصاصات بالحسيمة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6- السيدة جنان البورقادي، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة لطيفة الزرهوني، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4176.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيد مصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالعرائش والسيدة مريم بوزار، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير والسيد عبد الرحيم المدني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بوزان والسيد حفيظ عيساوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالمضيق - الفنيديق - مرتيل وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدتان سميرة السفريوي، المتصرفة من الدرجة الأولى وفاطمة الزهراء ازروال، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد بوزايد وسمير ابراهيم وعبد الهادي بني، المتصرفون الرياني وعادل احسيسن وسمير ابراهيم وعبد الهادي بني، المتصرفون

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيد مولاي ربيع السملالي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقير بن صالح وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1108.20 صادر في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقير بن صالح وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدة فاطمة ازهر، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4177.19 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1441 (24 ديسمبر 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1441 (13 أبريل 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1164.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدتان سميرة رشيد، التقنية من الدرجة الثالثة وزينب جرفاوي، التقنية من الدرجة الثانية والسيد محمد دحاني، التقني من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بقصبة تادلة وخنيفرة والفقيه بن صالح وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيدة حسناء غانبي، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة والسيد فؤاد البوعناني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمي الضرائب المتعددة الاختصاصات بخريبكة وبني ملال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الفنون الجميلة:

- Titulo oficial de master universitario en arte contemporaneo creacion e investigacion, préparé et délivré au siège de la Universidad de Vigo - Espagne - le 7 septembre 2015,

مشفوعة بدبلوم السلك الثاني، تخصص: تصميم المسلم من المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1166.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Langues étrangères appliquées

- Diplôme de licence de arts, lettres, langues, mention : langues étrangères appliquées, délivré par l'Université Toulouse-II (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 25 octobre 2019,

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1165.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في *Tourisme culturel*:

- Titulo oficial de master universitario en turismo cultural, especialidad en patrimonio cultural, preparado et delivré au siège de la Universitat de Girona - Espagne - le 10 avril 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، في التاريخ والحضارة، مسار: تاريخ وحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل - مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1168.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الفنون الجميلة:

- Titulo universitario oficial de doctor en creacion e investigacion en arte contemporaneo, preparado et delivré au siège de la Universidad de Vigo - Espagne - le 26 novembre 2019, assorti du titulo oficial de master universitario en arte contemporaneo creacion e investigacion, preparado et delivré au siège de la même université - Espagne - le 7 septembre 2015,

وبدبلوم السلك الثاني، تخصص: تصميم المسلم من المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1167.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس الإكلينيكي:

- شهادة الماستر، الميدان: علوم إنسانية واجتماعية، الشعبة: علوم إجتماعية، التخصص: علم النفس، علم النفس العيادي التطبيقات العلاجية، التقييم والتدخل المسلمة من جامعة قسنطينة 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 6 ماي 2019، مشفوعة بشهادة الليسانس، الميدان: علوم إنسانية واجتماعية، الشعبة: علوم إجتماعية، التخصص: علم النفس، علم النفس العيادي المسلمة من نفس الجامعة وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1170.20 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس الإكلينيكي:

- شهادة الليسانس، الميدان: علوم إنسانية واجتماعية، الشعبة: علوم إجتماعية، التخصص: علم النفس، علم النفس العيادي المسلمة - جامعة قسنطينة 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برسم السنة الجامعية 2015-2016 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1169.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة العربية :

- درجة (البكالوريوس) المسلمة من كلية اللغة العربية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1172.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في اللغويات العربية :

- درجة العالمية (الماجستير) في اللغويات، من قسم اللغويات المسلمة من كلية اللغة العربية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، مشفوعة بدرجة (البكالوريوس) المسلمة من نفس الكلية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1171.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences des langages :

- Diplôme de master de arts lettres et langues, mention : sciences du langage, parcours type didactique des langues, Français langue étrangère et seconde, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 3 octobre 2016,

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : دراسات فرنسية، تخصص : ديداكتيك الفرنسية المسلمة من كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في علوم الإعلام والتوثيق:

- Diplôme de licence professionnelle en sciences de l'information documentaire (LIPSID) option : documentation, préparé et délivré au siège de l'Ecole de bibliothécaires, archivistes et documentalistes - Université Cheikh Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 25 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1173.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 5 فبراير 2020 والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بقطاع العناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران بالمغرب، لم يبدو أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه :

وعلى القرار رقم 2020/20 بتاريخ 29 يناير 2020، القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 مارس 2020 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على : جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها، المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة. وجميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين، وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام :

وحيث إنه تم التأكد من كون العملية تدرج في إطار التصنيفات المضمنة في المادة 11 من القانون رقم 104.12، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى المجلس، والتي تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى

قرار لمجلس المنافسة عدد 20/ق/30 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Exxelia International S.A.S» من طرف شركة «Care Holding S.A.S» المراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associé Europe».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/ع.ت.أ/2020، بتاريخ 29 يناير 2020، المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «S.A.S Exxelia International» الخاضعة للقانون الفرنسي من طرف شركة «Care Holding S.A.S»، والمنشأة خصيصا لهذا الغرض والمراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Europe S.C.A»، والتي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associés Europe»، شركة التسيير لمجموعة الاستثمار «HLD»، والتي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «PIN S.A.S» :

وحيث إنه تم التوقيع على اتفاق بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 7 يناير 2020 :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ، بتاريخ 3 فبراير 2020 :

وتصنيع المكونات الإلكترونية السلبية والمكونات الكهروميكانيكية مثل المكثفات والمرشحات والمجمعات الدوارة والمكونات المغناطيسية للجروح والأجزاء والمكونات الميكانيكية الدقيقة المترابطة، والتي تستخدم بشكل رئيسي في إلكترونيات الطاقة، من أجل إنتاج الطاقة وتخزينها، وكذلك التصفية ومعالجة الإشارات. وينشط عملاء Exxe- lia بشكل رئيسي في قطاعي الدفاع وصناعة الفضاء والطيران والطاقة والطب والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل، وتمتلك مجموعة من المصانع في العديد من الدول حول العالم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها أي سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، ذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، الذي يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه فيما يخص السوق المرجعي للمنتجات، فالأمر يتعلق بالعناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي وذلك لكون كل من الشركة المقتنية «Care Holding S.A.S» المراقبة حصرياً من طرف «HLD Associés Europe» والشركة المستهدفة «Exxelia International SAS» تتوفران على فرعين بالمغرب، مما يجعل من المغرب الامتداد الترابي تعرض وتطلب فيه هذه المنتجات ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية من طرف مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة أسفر إلى كون السوق الوطنية للعناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران، تعرف تواجد منافسين آخرين ؛

وحيث، إن الشركات أطراف عملية التركيز الاقتصادي لا تنشط في نفس الأسواق، وبالتالي لا يوجد تداخل بين أنشطتها في السوق الوطنية، خاصة وأن فرع الشركة المقتنية المتواجدة بالمغرب، تنشط في مجالات أخرى ؛

وحيث إن بنية وحصص السوق الوطنية للعناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران لن تعرف أي تغيير ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي واستناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن تغير من وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي ؛

وحيث إنه لن يترتب عن هذه العملية أي أثر سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه تبين على أن العملية تتجاوز أسقف المعاملات الإجمالي العالمي، وبذلك تكون قد استوفت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر، وكذلك المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتطبيقه، وبالتالي فالعملية خاضعة لإلزامية التبليغ لدى المجلس ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المقتنية «Care Holding S.A.S»، أنشأت خصيصاً لهذا الغرض هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، ومراقبة حصرياً من طرف شركة «HLD Europe S.C.A»، والتي بدورها مراقبة حصرياً من طرف شركة «HLD Associés Europe»، شركة التسيير لمجموعة الاستثمار «HLD»، والتي بدورها مراقبة حصرياً من طرف شركة «PIN S.A.S»، وهي مجموعة استثمارية تستثمر في رأس مال الشركات الأوروبية من جميع قطاعات النشاط، دون قيود زمنية ؛

الشركة المفوتة EGEE International 2 S.A وهي شركة مجهولة الاسم متواجدة بدولة اللكسمبرغ، تنشط في الاستثمار والمجال المالي ؛ الشركة المستهدفة «Exxelia International SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في تصميم

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/ع.ت.أ/2020، بتاريخ 29 يناير 2020 تستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Exxelia International S.A.S» الخاضعة للقانون الفرنسي من طرف شركة «Care Holding S.A.S»، منشأة خصيصا لهذا الغرض و المراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Europe S.C.A»، و التي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associés Europe»، شركة التسيير لمجموعة الاستثمار «HLD».

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 32/ق/2020 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق باقتناء شركة «Cursus HoldCo S.a.r.l» لنسبة 46,42% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «MK Holding».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 06/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 22 يناير 2020، المتعلق باقتناء شركة «Cursus HoldCo S.a.r.l» لنسبة 46,42% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «MK Holding» ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز هذه كان موضوع عقد استثمار بتاريخ 24 أكتوبر 2018 بين الأطراف المعنية ؛

و بعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 يناير 2020 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 يناير 2019 والذي يمنح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين و المتدخلين في الأسواق المعنية بمجال التعليم العالي الخصوصي على المستوى الوطني وكذا مجال خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة على مستوى مدينة مراكش، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وعلى القرار رقم 2020/41 بتاريخ 27 يناير 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد استلام مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 19 مارس 2020 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) ؛

و طبقا للمادة 14 من القانون 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على اقتناء Helios III Investments S.a.r.l عبر فرعها «Cursus HoldCo S.a.r.l»، لنسبة 46,42% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «MK Holding» عن طريق تحويل مبلغ القرض الى أسهم مما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة لهذه المجموعة إلى جانب باقي المساهمين لشركة «MK Holding» ؛

وحيث إن تولي شركة «Cursus HoldCo S.a.r.l» المراقبة المشتركة لشركة «MK Holding» تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع إلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون

ومن ثم، فإن العملية المقترحة ستمكن من دعم خطة التنمية التي وضعتها المجموعة، بغية تعزيز مركزها كفاعل مرجعي في قطاع التعليم العالي الخاص في المغرب، وكذا توسيع نطاق أنشطتها في جميع أنحاء دول إفريقيا الناطقة بالفرنسية؛

وحيث إنه بعد الإطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المرجعيين المعنيين بهذه العملية هما:

- التعليم العالي الخاص على الصعيد الوطني؛

- خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة على مستوى مدينة مراكش؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Helios Investment Partners LLP» تنشط في السوق المغربية فقط في قطاع الطاقة حيث تقوم بتسويق وتوزيع المنتجات النفطية تحت اسم العلامة التجارية «Shell» وبالتالي ليس لها أي تواجد أو نشاط في السوقين المرجعيين المعنيين المحددين أعلاه؛

وحيث إنه بعد انجاز العملية المبلغة، فإن حصة السوق لشركة «MK Holding» في السوقين المرجعيين المعنيين، لن تعرف أي تغيير؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروعها بالمغرب؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تخل بالمنافسة على المستوى التكتلي في الأسواق المعنية نظرا لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها الشركة المقتنية و الشركة المقتناة؛

وحيث إن العملية تهدف تحويل جزء من رأس مال شركة «MK Holding» إلى الصندوق الاستثماري «Helios Investment Partners LLP» ولن ينتج عنها أي تغيير لوضعية السوقين المرجعيين المعنيين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 06/ع.ت. إ/2020 بتاريخ 22 يناير 2020 تستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Cur- sus HoldCo S.a.r.l» لنسبة 46,42% من أسهم رأس مال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «MK Holding».

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء: ادريس الكراوي.

رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن شركة «Cursus HoldCo S.a.r.l» هي شركة قابضة تم إنشاؤها لتنفيذ عملية التركيز المراد القيام بها وهي مملوكة لشركة «Helios III Investments S.a.r.l» المملوكة بدورها لشركة «Helios Investment Partners LLP»؛

وحيث إن شركة «Helios Investment Partners LLP» هي شركة لإدارة الحوافظ الاستثمارية تستثمر في عدة دول أفريقية في قطاعات اقتصادية متنوعة مثل المنتجات الاستهلاكية والاتصالات والإعلام والمؤسسات المالية والطاقة والنقل واللوجستيك؛

وحيث إن شركة «Helios Investment Partners LLP» تمتلك بشكل غير مباشر في السوق المغربية، من خلال الفرعين «Helios Investors I» و «Helios Investors II»، لحصة غير مؤثرة في رأسمال شركة «Vivo Energy» التي تنشط في قطاع الطاقة حيث تقوم بتوزيع وتسويق الوقود ومواد التشحيم تحت العلامة التجارية «Shell»؛

وحيث إن شركة «MK Holding» هي شركة خاضعة للقانون المغربي تنشط في قطاع التعليم العالي الخاص وكذا القطاع الصحي الخاص؛

وحيث إن شركة «MK Holding» تمتلك حاليا مؤسسات للتعليم العالي الخاص متخصصة في المجالات المتعلقة بالتجارة وإدارة الأعمال وعلوم الهندسة ومهن الصحة؛

- الجامعة الخاصة لمراكش؛

- مدرسة «Emlyon Business School»؛

- الجامعة الدولية للدار البيضاء؛

- مدرسة «Sup de Co»؛

- مدرسة «Maroc Ecole Supérieure de Gestion»؛

وحيث إن شركة «MK Holding» تمتلك بواسطة فرعها «Coral Park»، مصحة متعددة التخصصات ذات سعة سريرية إجمالية تبلغ 160 سريرا توجد في مدينة مراكش؛

وحيث إنه بالنسبة للشركة المقتنية «Helios Investment Partners LLP»، فإن هذا المشروع يندرج في إطار تنمية استثماراتها في إفريقيا من خلال دعم شركات رائدة في السوق الإفريقية في القطاعات الاقتصادية الرئيسية؛

وحيث إنه بالنسبة لشركة «MK Holding» ستمكن هذه العملية من تمويل نمو نشاطها في قطاع التعليم العالي الخاص؛

وعلى القرار رقم 2020/36 بتاريخ 12 مارس 2020 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 أبريل 2020 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020)؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا ؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى اقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» عن طريق شركة «Hinojosa Afrique, s.a.r.l.a.u»، المنشأة خصيصا لهذا الغرض، ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Société Nationale de Carton, S.A» وشركة «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A»

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 ، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2020 صادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) المتعلق باقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لكل من شركة «Société Nationale de Carton S.A» وشركة «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 26/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 9 مارس 2020، المتعلق باقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» عن طريق شركة «Hinojosa Afrique, s.a.r.l.a.u»، المنشأة خصيصا لهذا الغرض، ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Société Nationale de Carton, S.A» وشركة «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A»

وحيث إنه تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين المعنيين بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 مارس 2020 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 11 مارس 2020 والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال إنتاج وتسويق الورق المقوى المموج بالمغرب لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وحيث إنه بعد دراسة المعطيات المتعلقة بالسوق، تنحصر السوق المعنية في مجال سوق إنتاج الورق المقوى المموج بالمغرب :

وحيث إن اقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Société Nationale de Carton, S.A» وشركة «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A» لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية في السوق المغربية المتعلقة بإنتاج وتسويق الورق المقوى المموج، حسب التحليل الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة :

وحيث إنه، حسب تصريح الشركة المقتنية «Blue Box Partner Iberia, S.L»، يندرج هذا المشروع في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تنمية استثماراتها وإلى ولوج أسواق افريقية جديدة من خلال السوق المغربية ؛

وحيث إن اقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Société Nationale de Carton, S.A» وشركة «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A» لا يمثل أي خطر للاندماج الأفقي في السوق المغربية المتعلقة بإنتاج وتسويق الورق المقوى المموج ؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركة المقتنية والشركتين المستهدفتين بالمغرب ؛

وحيث إنه بعد القيام بالعملية المبلغة، فإن حصة الشركة المقتنية «Blue Box Partner Iberia, S.L» في السوق الوطنية المتعلقة بإنتاج وتسويق الورق المقوى المموج، لن تتجاوز 3.7% بالمائة وبالتالي لن تؤثر على وضعية المنافسة فيها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 26/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 9 مارس 2020 يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Blue Box Partner Iberia, S.L» ل 66% من رأسمال وحقوق التصويت لكل من شركة «Société Nationale de Carton, S.A» وشركة «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A».

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هم على التوالي :

الشركة المقتنية «Blue Box Partner Iberia, S.L» هي شركة محدودة المسؤولية، خاضعة للقانون الإسباني، تابعة لمجموعة «Rafael Hinojosa, S.A»، وهي متخصصة في الوساطة المالية لصالح الشركة الأم ؛

الشركة المستهدفة تتكون من :

- «Société Nationale de Carton, S.A» هي شركة مجهولة الاسم، خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 1997، وهي متخصصة في إنتاج وتسويق الورق المقوى المموج ؛

- «Société Marocco Cubaine de Commerce et d'Industrie, S.A» هي شركة مجهولة الاسم، خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها سنة 1974، وهي متخصصة في إنتاج وتسويق الورق المقوى المموج ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ثم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه،

حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 أبريل 2020 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات ومشروع القرار المنبثق عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) :

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا ؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن هذه العملية تهدف إلى اقتناء مجموعة شركات «Tesca Group S.A.S» لنسبة 100 % من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L» :

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها :

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين

قرار لمجلس المنافسة عدد 35/ق/2020 صادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) والمتعلق باقتناء مجموعة شركات «Tesca Group S.A.S» لنسبة 100 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموعة شركات «Tesca Group S.A.S» لنسبة 100 % من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L» المتخصصة في صنع الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ/ بتاريخ 17 ديسمبر 2019 ؛

وحيث إنه تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 25 و 27 ديسمبر 2019 ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 ديسمبر 2019 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 ديسمبر 2019 والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال صنع وتسويق الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات بالمغرب لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وعلى القرار رقم 19/88 بتاريخ 23 ديسمبر 2019 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وحيث إن الشركة المقتنية والشركة المستهدفة تمارسان نشاطين متكاملين عموديا، فالأولى متخصصة في صنع مساند رأس مقاعد السيارات، والثانية متخصصة في إنتاج الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات؛

وحيث إنه على ضوء هذا التكامل العمودي فإن السوقين المعنيين كما تم تحديدهما هما سوق مساند رأس مقاعد السيارات، وسوق الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات؛

وحيث إن اقتناء شركة «Tesca Group S.A.S» لنسبة 100% من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L»، لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية في السوق المغربية المتعلقة بإنتاج الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات بالمغرب، حسب التحليل الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الفاعلين المعنيين بهذا المنتج؛

وحيث إنه، حسب تصريح الشركة المقتنية «Tesca Group S.A.S»، يندرج هذا المشروع في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تنمية وتحسين استثمارات المجموعة على الصعيد الوطني والعالمي؛

وحيث إن اقتناء مجموعة الشركات «Tesca Group S.A.S» لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L» لا يمثل أي خطر للاندماج الأفقي في السوق المغربي المتعلق بإنتاج الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات بالمغرب خاصة وأن معظم إنتاج «Faw Automotive Morocco» موجه للتصدير؛

وحيث إن عامل التواجد قرب شركات صناعة السيارات وكذا منتجي مساند الرأس لمقعد السيارات لم يؤد إلى هيمنة «Faw Automotive Morocco» على السوق المغربي المعني بالإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات بالمغرب؛

وحيث إن الفارق بين أئمة الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات المستوردة والمصنعة في المغرب يعتبر ضئيلا؛

وحيث إن الشركة التي تتوفر على أكبر حصة في متطلبات مصنعي السيارات من مساند رأس مقاعد السيارات في السوق المغربي تتوفر على مصنع لصناعة الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات بفرنسا، وبالتالي تتوفر على المهارات المعرفية والتقنية والمالية لصناعة الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن مجمل إنتاج شركة «Faw Automotive Morocco» لا يكفي لتغطية حاجيات «Tesca Group S.A.S» في ما يخص الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات؛

وحيث إن منافسي شركة «Tesca Group S.A.S» تفضل استيراد الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات عوض اللجوء لمنتجات «Faw Automotive Morocco»؛

المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لأحد الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي:

الشركة المقتنية «Tesca Group S.A.S» هي شركة مساهمة مبسطة ذات مساهم وحيد خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في صناعة وتسويق المنسوجات ومكونات المقاعد لصناعة السيارات، تطمح من خلال هذه العملية إلى امتلاك وحدة لتصنيع الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات بالمغرب واكتساب المعرفة والدراية في هذا المجال الصناعي مع تأمين إنتاجها في المرحلة النهائية من هذا الجزء الأساسي لمقاعد السيارات ألا وهو الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند الرأس قصد تطوير منتج أكثر ملاءمة لزبائننا؛

الشركة المستهدفة «Faw Automotive Morocco» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي متخصصة بشكل أساسي في إنتاج وتسويق الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس السيارات بالمغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيهما، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن السوق المعني يعرف بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن تؤدي إلى أي تراكم في الحصة داخل السوق الوطني المعني، وبالتالي لن تؤثر على وضعية المنافسة فيها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 104/ع.ت.إ.2019، بتاريخ 17 ديسمبر 2019 يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموعة الشركات «Tesca Group S.A.S» لنسبة 100 % من رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Faw Automotive Morocco S.A.R.L».

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وحيث إن التداخل العمودي الناتج عن هذه العملية لن يساهم على المدى القريب وكذا المتوسط في إمكانية هيمنة «Tesca Group S.A.S» على سوق الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات بالمغرب وذلك نظرا لخاصية المعاملات التجارية مع صانعي السيارات والمبينة على عقود متوسطة الأمد يتم إبرامها وفقا لاستجابة العروض المقدمة للشروط والمواصفات المحددة من طرف صانعي السيارات ؛

وحيث إن التداخل العمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هذه لن يؤدي إلى هيمنة أو استحواذ شركة «Tesca Group S.A.S» على حصة السوق في مجالي صنع مساند رأس مقاعد السيارات الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات ؛

وحيث إن التداخل العمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هذه لن يؤدي إلى إغلاق سوق الإطار المعدني المستعمل في إنتاج مساند رأس مقاعد السيارات في وجه الشركات المنافسة لشركة «Tesca Group S.A.S»، وذلك نظرا لطبيعة المعاملات بين الفاعلين في هذا المجال إذ أن هذه الأخيرة ومنافسها تربطهم علاقات تجارية مبنية على التزود فيما بينهم حسب التخصص وتقديم أحسن العروض من حيث المواصفات والأثمنة ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

وحيث إن الأطر المنتمية إلى هيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات لا تتوفر على تمثيلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالنظر في الترقية في الرتبة والترقية بالاختيار في الدرجة :

وفي انتظار إجراء انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية يوكل لها اختصاص النظر في الترقية في الرتبة والترقية بالاختيار في الدرجة ويعين أعضاؤها على النحو التالي :

- السيد : عادل زنيير باش (رئيسا) ؛
- السيدة : نادية عبد العظيم (عضوا) ؛
- السيد : صلاح الدين البوسعيدي (عضوا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 مارس 2020، وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1113.20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالنظر في الترقية في الرتبة والترقية بالاختيار في الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 366.16 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 979.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 174.16 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 174.16 الصادر في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشباب والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 174.16 الصادر في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

عنوان المواطنين		عنوان الإدارة		الدرجات	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
-	-	-	-	- مصرف من الدرجة الأولى - مصرف من الدرجة الثانية - مصرف من الدرجة الثالثة	مصرف	2
-	-	-	-	- مصرف من الدرجة الأولى - مصرف من الدرجة الثانية - مصرف من الدرجة الثالثة - مصرف من الدرجة الرابعة	مصرف	3
-	-	-	-	- مصرف من الدرجة الأولى - مصرف من الدرجة الثانية - مصرف من الدرجة الثالثة - مصرف من الدرجة الرابعة	مصرف	4

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء : الحسن عيناية.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 980.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 173.16 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 173.16 الصادر في 3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشباب والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 173.16 الصادر في

3 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016) :

«المادة الأولى. - يعين كما يلي :

» الأداة المركزية:

عنوان الوظيفة		عنوان الأداة		الدرجات		الإطار أو أكثر		رقم اللجنة
الكتاب	الرجوع	الكتاب	الرجوع	الدرجات	الدرجات	الإطار أو أكثر	الدرجة الأولى	3
الكتاب	الرجوع	الكتاب	الرجوع	الدرجات	الدرجات	الإطار أو أكثر	الدرجة الأولى	5

» الأقاليم والعالات:

» 1- الرابط ، سلا، الصخيرات-غابة، المحميات، القنطرة، سبيدي سلمان، المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله والجمعية الملكية لتكوين الأطر.

عنوان الوظيفة		عنوان الأداة		الدرجات		الإطار أو أكثر		رقم اللجنة
الكتاب	الرجوع	الكتاب	الرجوع	الدرجات	الدرجات	الإطار أو أكثر	الدرجة الأولى	10
الكتاب	الرجوع	الكتاب	الرجوع	الدرجات	الدرجات	الإطار أو أكثر	الدرجة الأولى	12
الكتاب	الرجوع	الكتاب	الرجوع	الدرجات	الدرجات	الإطار أو أكثر	الدرجة الأولى	13

عطر المرطبات		عطر الأظفار		المرطبات	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
التراب	الزيتون	التراب	الزيتون			
..... - السلال، بيعة	- محرز من الدرجة الأولى - محرز من الدرجة الثانية - محرز من الدرجة الثالثة - محرز من الدرجة الرابعة	محرز	15
.....	- حسن محجوب	- تقي من الدرجة الأولى - تقي من الدرجة الثانية - تقي من الدرجة الثالثة - تقي من الدرجة الرابعة	تقي	16

» 2 - طيبة - أصيلة، الناصر - تجرد، عطشان، المصنوع، العتيق، المرشش، شمنان و وزان.

محل الوظيفة		محل الأداة		الدرجات		الإطار أو أكثر	رقم الصفحة
الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة				
.....	36
.....	38

« 7 أكبر - إدارتي، إنشركة - آيت باها وراك، آيت ملول، تارونات، تويت، وراكات، أركو، تيفير و سبتي العبي.

محل الوظيفة		محل الأداة		الدرجات		الإطار أو أكثر	رقم الصفحة
الرتبة	الرتبة	الرتبة	الرتبة				
.....	39
.....	40

(الناقص بدون تغيير)

« 8 المين، بوجور، طراية، واد الذهب، أوسرد، كعم، طاطا، آسا، الراك، السقا و طاطان.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء: الحسن عبيبة.

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان
(المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان)

قرار لوزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 981.20 صادر في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، لا سيما المواد 8 و9 و10 و11 منه؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان.

يتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- شروط المشاركة في الامتحان؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛

- آخر أجل لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الإقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع حقوق الإنسان المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع حقوق الإنسان المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع حقوق الإنسان المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الإمتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يختارون بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين ينتمون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة 7

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها كما يلي:

(معدل نقط الامتحان × 70) + (معدل النقطة المهنية × 30)

100

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، وتنشر على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، ويلصق بالإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع عام ذي صلة بقطاع حقوق الإنسان.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بأحد التخصصات أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	3 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية أو التطبيقية، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :